تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/161	1684/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/03/11هـ الموافق 2015/12/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم1060/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/04هـ الموافق 2016/05/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها تضمنت اشتراك موكله في صندوق عقاري لدى المدعى عليها بمبلغ (1,312,500) ريال سعودي، وذلك بعد أن أكدت له أن الصندوق آمن وأنه سيتلقى أرباحاً سنوية قدرها (23,000) ريال، وبإمكانه الانسحاب من الصندوق في أي وقت، وبعد أن تعرض رأس ماله للخسارة طلب الخروج من الصندوق، إلا أن طلبه رُفض، وأفادته المدعى عليها بأن رأس المال لا يرد بالكامل إلا بنهاية عام 2017م. وطلب إعادة مستحقاته المالية والبالغة (1,312,500) ريال سعودي، وصرف الأرباح من تاريخ 2010/08/14م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1684/ل/د1/2015) لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إبطال اتفاقية اشتراك المدعي بوحدات الصندوق، المبرمة بتاريخ 2003/9/13م.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 - مبلغاً قدره سبعمائة وعشرون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون ريالاً وثلاث وثمانون هللةً (720,645/83).

2 - مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"الوجه الأول: عيب الاختصاص: من المقرر نظاماً وقانوناً أن الصلاحية أو الأهلية القانونية الموكولة بموجب النظام لجهة معينة على مباشرة عمل معين أن تكون صاحب الاختصاص والصلاحية بمباشرة

وممارسة هذا دون أن ينازعها فيه أي جهة أخرى، وحينما يصدر القرار عن سلطة لا تملك الاختصاص والصلاحية لإصداره، فإن القرار يكون قد صدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص، لذلك فإنه حتى يكون القرار مشروعاً يلزم أن يصدر ممن يملك الاختصاص بإصداره، فإذا كان النظام قد حدد المختص بإصدار القرار للجنة معينة، لذلك فإن قيام جهة أخرى لا تتمتع بأي تفويض أو صلاحية بإصدار القرار فإن القرار في هذه الحالة يكون صادراً من غير مختص.

والدفع بعدم الاختصاص يجوز نظاماً وفقاً للمادة (72) من نظام المرافعات الشرعية إثارته وإبداؤه في أي حال أو أي مرحلة تكون فيها الدعوى حتى ولو كان أمام لجنة الاستئناف لتعلقه بالنظام العام.

وبالنظر لبند أسباب القرار محل الاستئناف في الصفحة (7)، نجد أن لجنة الفصل حددت موضوع الدعوى بأنها خلاف بين مستثمر و وسيط في سوق الأوراق المالية بشأن استرداد وحدات صندوق استثماري، وأن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة، دون مناقشة هذا البند مناقشة تفصيلية لتحديد اختصاصها في ضوء ما استندت إليه للنظر في الدعوى من عدمها، حيث انتقلت لمناقشة موضوع الدعوى مباشرة تجاوزاً منها للحدود التي رسمها لها نظام السوق المالية ومباشرتها الاختصاص في موضوع يخرج عن اختصاصها. ولم تقم لجنة الفصل ببحث موضوع الاختصاص إلا في معرض الرد على دفعنا الذي تمسكنا به أمامها، وبالتحديد في الصفحة (8) من القرار محل الاستئناف حيث ذكرت اللجنة: 'أما ما دفعت به المدعى عليها من اتفاق الطرفين على الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع بينهما فيما يتعلق بالعقد وبنوده، وعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى؛ تأسيسا على أن الصندوق يدار من خارج المملكة، استناداً على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة العشرين من نظام السوق المالية، فيجاب عن ذلك بأن اللجنة لم تنظر في بنود الاتفاقية المبرمة بين الطرفين قناعة منها بعدم اختصاصها بذلك، وقصرت نظرها على الالتزامات التي تقع على عاتق المدعى عليها عند قيامها بأعمال الوساطة في المملكة، ومن ذلك بذل الجهد الكافي لتوضيح مخاطر الاستثمار في الصندوق للعميل وتقرير مدى ملائمته للدخول فيه من عدمه'.

لقد حدد نظام السوق المالية الأوراق الخاضعة لأحكام هذا النظام في الفقرة (ب) من المادة العشرين والتي تنص على 'لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفيا أو أليا (إلكترونياً) من داخل المملكة ...'.

كما حدد نظام السوق المالية أيضاً اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرون 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في منازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية و لوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص...'. والسؤال الذي كان يفترض

على لجنة الفصل طرحه قبل أن تصل للنتيجة التي انتهت إليها في قرارها محل الاستئناف، هل الورقة المالية محل الخلاف هي ورقة مالية وفق نظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية وقواعده وتعليماته أو لا؟ وهذا السؤال هام جداً لتحديد معيار الاختصاص بالنظر في موضوع الدعوى أو النزاع بين الطرفين، وبعد الجواب عليه يمكن السير في نظر الدعوى أو الحكم بعدم الاختصاص. الإجابة الواضحة والأكيدة أن الورقة المالية محل النزاع غير مدرجة أو مسجلة في المملكة، وقد صدرت العديد من القرارات النهائية من لجنة الفصل ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية التي مفادها ونتيجتها عدم الاختصاص بنظر النزاع في مثل هذه الحالة؛ لأن موضوع النزاع يتعلق بنزاع حول أوراق مالية صادرة و متداولة خارج المملكة، وهو ما لم تقم الهيئة باستثنائه، وبالتالي فقد ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية و لوائحه (قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 222/ل.س/2010م لعام 1430هـ وتاريخ 1431/04/22 الموافق 2010/04/07، والقرار رقم 9/ل.س/2006 لعام 1427 وتاريخ 1427/10/23هـ الموافق 2006/11/14. وكذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1090/ل/د1/2012م لعام 1434) .

الوجه الثاني: الخطأ في تكييف الدعوى: حيث كان يجب على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن تكيف الوقائع التكييف القانوني الصحيح، فلا يكفي أن تكون الأسباب المادية موجودة وسليمة في ذاتها، بل لابد من أن تستجمع الصفات والخصائص التي يتطلبها النظام فيها لتكون مسوغا لإصدار القرار فإن لم تراع اللجنة هذه الشروط كان قرارها حريا بالإلغاء بسبب التكييف الخاطئ أو غير القانوني للوقائع. وبالنظر في التكييف الذي وضعته لجنة الفصل في بداية الأسباب التي ساقتها لقرارها نجد أنها حددته بالوصف التالي: 'حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر و وسيط في سوق الأوراق المالية بشأن استرداد وحدات صندوق استثماري'، وهذا التكييف القانوني يكتنفه العديد من الأخطاء، حيث إن لجنة الفصل في الأسباب التي أوردتها في الصفحة (7) من القرار ظهر لها تقصير المدعى عليها في الالتزامات التي تقع على عاتقها عند القيام بأعمال الوساطة في المملكة، ومن ذلك بذل الجهد الكافي لتوضيح مخاطر الاستثمار في الصندوق للعميل وتقرير مدى ملاءمته للدخول فيه من عدمه، كما ظهر لها أن المدعي عديم الخبرة في السوق المالية، وأنه أمي، ويبلغ من العمر (76) سنة عند اشتراكه بالصندوق، ولا يجيد اللغة الإنجليزية (لغة العقد)، وهذه الأسباب التي أوردتها لجنة الفصل يعيبها ويعارضها النقاط التالية:

عدم إيراد الأدلة والإثباتات اللازمة على صحة استدلالها، فجميع ما أوردته اللجنة يعتبر أقوالاً مرسلة تفتقر للدليل الحقيقي الذي يمكن الاطمئنان عليه، فقول اللجنة هذا انعكاس لأقوال المدعي في مذكراته دون دليل أو إثبات.

كيف للجنة أن تقرر من تلقاء نفسها وبعلمها الشخصي عدم توافر أدنى مستوى لدى المدعي من العلم اللازم بالحقوق والالتزامات والمخاطر الناشئة عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية، علماً بأن الحكم في مثل هذه المسائل يعتبر من الحكم بعلم اللجنة الذي يخالف المستقر في الفقه القضائي ويجعله محلا للإلغاء.

لم تلتفت لجنة الفصل للعديد من الحجج التي تدحض صحة استدلالاتها في عدم دراية ومعرفة المدعي لنوعية العملية الاستثمارية، ومن أبرزها أنه وقع بكامل إدراكه ووعيه على اتفاقية الاكتتاب بالصندوق. أغفلت لجنة الفصل حقيقة أن اتفاقية الاشتراك بالصندوق العقاري موقعة بين المدعي ومدير الصندوق، و أن المدعي عليها ليست طرفاً في الاتفاقية، بل ينحصر دورها في تلقي الاكتتابات الخاصة بالصندوق بالمملكة، وذلك حسب خطاب عدم الممانعة من طرح الصندوق كطرح خاص من مؤسسة النقد العربي السعودي والمؤرخ في 1423/04/26هـ، والذي جاء مشروطاً بالاتي:

-المبلغ الأدنى اللازم سداده من كل مستثمر هو (250,000) دولار أمريكي.

-تزويد المؤسسة عند اكتمال الطرح بمبلغ متحصلات الطرح وعدد المطروح عليهم.

-يجب أن لا يكون هنالك إعلانات عامة عن الصندوق.

علما بأن المدعى عليها قد استوفت جميع الشروط بعالية عند عملها كوكيل اكتتاب ثانوي في تلقي اكتتابات الصندوق.

ذكرت لجنة الفصل في تسبيبها للقرار أن المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها التي تقع على عاتقها عند قيامها بأعمال الوساطة في المملكة، ومن ذلك بذل الجهد الكافي لتوضيح مخاطر الاستثمار في الصندوق وتقرير مدى ملاءمة العميل للدخول فيه. ولكن لم تبين لجنة الفصل ماهي النصوص النظامية التي استندت عليها من أن توضيح مخاطر الاستثمار وبحث ملائمة العميل كانت من جملة الالتزامات التي تقع التي تقع على عاتق المدعى عليها عند عملها كوكيل اكتتاب ثانوي للصندوق حين اشتراك المدعي بالصندوق عام 2003م.

إن ادعاء المدعي عدم معرفته بمحتوى العقد الموقع بينه وبين مدير الصندوق غير صحيح، حيث إن المدعي من تاريخ اشتراكه بالصندوق عام 2003م وحتى رفعه للدعوى لم يقدم أي اعتراض على الأرباح التي كانت يستلمها خلال السنوات الماضية لقاء اشتراكه بالصندوق.

بناءً على ما سبق، يظهر للجنة الاستئناف أن قرار لجنة الفصل قد جانبه الصواب في تكييف الواقعة، الأمر الذي يجعله محلاً للإلغاء.

الوجه الثالث: الخطأ في إبطال العقد: من المقرر فقهاً وقضاً أن بطلان العقود يخضع لأحكام الشرع والنظام، كما أنه جزاء يترتب على التصرف إذا ما تخلف فيه عنصر أو أكثر من عناصر الصحة أو

الانعقاد بحيث يمنعه من ترتيب آثاره الشرعية أو النظامية التي من المفترض أن يرتبها لو كان صحيحاً. وللبطلان حالتين هما:

بطلان مطلق: يكون العقد باطلاً إذا تخلف ركن من أركانه وهي وجود الرضى أو المحل أو السبب بشروطه القانونية و بالتالي يبطل العقد بطلانا مطلقا في الحالات التالي: أولاً: إذا انعدم ركن الرضى نظراً لعدم تطابق الإرادتين أو لأن أحد المتعاقدين عديم الإرادة. ثانياً: عدم وجود المحل أو كان المحل غير معين أو مستحيل أو كان خارجاً عن دائرة التعامل. ثالثا: إذا لم يوجد سبب للالتزام أو أن سبب العقد غير مشروع.

بطلان نسبي (قابلية العقد البطلان): هي التي يتخلف فيها عنصر أو أكثر من عناصر الصحة المتمثلة بالأهلية أو السلامة من عيوب أفراده كالغش و التدليس و الإكراه. و أثره هذا البطلان: مرتبط بموقف الشخص صاحب الشأن لتقرير الإبطال فإن أقر وارتضى العقد أصبح العقد صحيحاً ومنتجاً وإلا حكم ببطلانه و بأثر رجعي يعود إلى وقت الانعقاد.

ويتضح لمقام لجنة الاستئناف أن لجنة الفصل لم تطبق هذه الأحكام عند حكمها ببطلان الاتفاقية بل حكمت ببطلان الاتفاقية من دون توضيح سبب البطلان.

كما أنه لا يصح ولا يجوز للجنة الفصل أن تقرر بطلان الاتفاقية لعدة أسباب يمكن حصرها في الآتي:

أنه لا يوجد نص في نظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية يجيز تقرير البطلان في حال مخالفة الوسيط أو الشخص المرخص له واجباته المفروضة عليه كشخص مرخص، وعندما يفتقر محل الاستئناف للسند الشرعي أو النظامي الذي يبرر بطلان العقود أو الاتفاقيات أو التصرفات فإنه لا مناص من القول بأن القرار يعتبر معيباً وموجب لإلغائه.

إن اللجنة لم توضح أسباب القرار، عناصر الصحة والانعقاد للاتفاقية ، والأسباب والمبررات التي رتبتها للحكم بالبطلان كجزاء على تخلفها، مما جعل القرار يفتقر لأهم مقومات صحته وسلامة نظاميته ومنطقية التسبيب حول النتيجة التي انتهى إليها.

إن المدعى عليها ليست طرفاً في الاتفاقية وإنما هي مجرد وكيل كما تم بيانه ومن ثم فإنه لا يحق للجنة إبطال الاتفاقية لعدم اختصاصها من جهة (وهذا ما أقرت به اللجنة في الصفحة رقم (8) من القرار) ولعدم توافر أسباب البطلان من جهة أخرى.

بناءً على ما سبق، يظهر للجنة الاستئناف الموقرة عدم سلامة تسبيب لجنة الفصل لقرارها، وعدم صحة النتيجة التي توصلت لها ببطلان الاتفاقية، مما يجعل القرار محلاً للإلغاء".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لعدم الاختصاص.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى لعدم الاختصاص.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى إبطال اتفاقية اشتراك المدعى بوحدات الصندوق ، المبرمة بتاريخ 2003/9/13م، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعمائة وعشرون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون ريالاً وثلاث وثمانون هللةً (720.645/83)، يمثل المبلغ المتبقي للمدعى من الاشتراك في ذلك الصندوق؛ لكون المدعى قد دفع عند إبرام الاتفاقية مبلغاً قدره (1,312,500) ريال، إضافة إلى دفعه العمولة البالغة (39,375) ريالاً قيمة لاشتراكه في الصندوق، وتسلم من المدعى عليها عوائد أرباح ربعية بمبلغ قدره (631,229,17) ريالاً، وذلك استناداً إلى أن المدعى عليها لم تبذل الجهد الكافي لتوضيح مخاطر الاستثمار في الصندوق وتقرير مدى ملاءمة العميل للدخول فيه من عدمه، الأمر الذي يعد إخلالاً منها بما يجب الالتزام به، إعمالاً لجملة المبادئ المستقر عليها في هذا المجال؛ إذ تبين لها من واقع ظروف المدعي الشخصية أنه عديم الخبرة في سوق الأوراق المالية، وأنه أُمي، ويبلغ من العمر (76) سنة عند اشتراكه في الصندوق، ولا يجيد اللغة الإنجليزية (لغة العقد)، وتم توقيعه عليها رغم عدم معرفته بهذه اللغة، وعدم توافر أدنى مستوى لديه من العلم اللازم بالحقوق والالتزامات والمخاطر الناشئة عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق الصناديق الاستثمارية، فبذلك تكون الاتفاقية المبرمة بينهما باطلة، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، وما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب الدعوى إعمالاً لسلطتها التقديرية في تقدير التعويض وفقاً لما رأته مخففاً عن المدعي ما غرمه بسبب هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفعت به المدعى عليها من أن لجنة الفصل لم تذكر ما هي النصوص النظامية التي استندت إليها في أن توضيح مخاطر الاستثمار وبحث ملائمة العميل كانت من جملة الالتزامات التي تقع على عاتق المدعى عليها عند عملها كوكيل اكتتاب قانوني للصندوق، وأنها لم تكن طرفاً في الاتفاقية بل

انحصر دورها في تلقى الاكتتابات الخاصة بالصندوق، فيجاب عنه بأن فهم المخاطر والملاءمة من المبادئ الاساسية المستقرة في هذا المجال، وعليه يتعين على من يمارس عملاً من أعمال الأوراق المالية مراعاة ملاءمة المنتج الاستثماري للمستثمر وإيضاح المخاطر المترتبة على الاستثمار فيه، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن هذا الدفع.

أما ما دفعت به المدعى عليها من عدم إيراد لجنة الفصل للأدلة والإثباتات اللازمة على صحة استدلالها وإنما اكتفت بترديد أقوال المدعي، فيجاب عنه أنه قد تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لديها من أدلة بعد تمكين المدعى عليها من تقديم دفاعها في شأنها، الأمر الذى تنتهي معه هذه اللجنة إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما دفعت به المدعى عليها من خطأ لجنة الفصل في تكييف الواقعة التكييف القانوني الصحيح بوصفها بأنها خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية بشأن استرداد وحدات صندوق استثماري، فيجاب عنه بأن بإعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضى الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، الأمر الذي تلتفت معه هذه اللجنة عن ما دفعت به المدعى عليها في هذا الشأن.

أما بقية ما أوردته المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإن ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1684/ل/د1/2015م لعام 1437هـ.